فانى اعبده واعظمه والعدو يقع على الجمع لانه ضد العدو وان كان واحدا
الكثر وقال الزجاج يجوز ان يكون القوم عبدوا الاصنام مع الله تعالى
فقال جميع من عبدتم عدو لى الا رب العالمين لانهم سووا الهتهم بالله
تعالى فاعلمهم انه قد تبرا مما يعبدون الا الله فانه لم يتبرا عن عبادته
وهذا قول مجاهد وعلى هذا يكون الاستثناء متصلا كذا فى التفسير واتفقوا
ان استثناء القيمى من المثلى منقطع فيلزمه نحو له على الف
درهم الا ثوبا يلزمه الالف كلها واختلفوا فى استثناء مثلى من مثلى اخر
فعندهما صحيح والمخرج قدر قيمته وعند محمد ليس بصحيح والاستثناء
متى تعقب كلمات اى اذا ورد الاستثناء عقب جمل معطوفة بعضها
على بعض بالواو فلا خلاف فى جواز رده الى الجميع والى الاخير خاصة
وانما الخلاف فى الظهور عند الاطلاق ينصرف الى الجميع اى انه ظاهر فى
العود الى الجميع فاذا قال لزيد على الف درهم ولبكر كذلك ولخالد
كذلك الا ستمائة لزم كل واحد اربعمائة عنده كالشرط فانه بعد
الجمل ينصرف الى الكل اتفاقا وقد قدمنا ضابطهم عندنا فى بحث العطف
عند الشافعى لان العطف يصير المتعدد كالمفرد ولانه لو قال والله
لا اكلت ولا شربت ان شاء الله تعلق بهما وعندنا ينصرف الاستثناء
الى

الى ما يليه اى الى الاخير لقربه واتصاله به وانقطاعه عما هو سواه
ولان توقف صدر الكلام يثبت ضرورة فيتقدر بقدر الحاجة على
انه لا شركة فى عطف الجمل فى الحكم ففى الاستثناء اولى وقولهم يصير كالمفرد
انما هو فى المفردات وما قيل هى مثلها اذ الاستثناء فيها من التعلقات او المسند
اليه أجيب بانه اذا اتحدت جهة النسبة فيها وهو الدليل واما ان شاء
الله فمن باب الشرط فان الحق به فقياس فى اللغة ولو سلم صحته
فالفرق ان الشرط مقدر تقديره ولو سلم عدم لزومه فلقرينة الاتصال
وهو الحلف على الكل ما هو صالح للكل فالقصر على الاخير تحكم قلنا ارادتها
اتفاق والتردد فيما قبلها والصلاحية لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر
فى الاستغراق قالوا لو قال على خمسة وخمسة الا ستة فانه راجع الى الكل قلنا
انه من قبيل المفرد وهو ان استثناء المستغرق باطل كذا فى التحرير بخلاف
الشرط فانه مبدل فلا يخرج به اصل الكلام من ان يكون عاملا وانما يتبدل
الحكم وهذا صريح فى الفرق بين الاستثناء والشرط فالاول مغير والثانى
مبدل وهو اختيار شمس الائمة كذا فى التقرير مع انه قدم انهما من
بيان التغيير وبه جزم فى التوضيح وعلى ما ذكرهنا فالشرط كالنسخ بيان
تبديل فالتحقيق ما قدمناه عن التحرير انه كلا منهما مغير لكن الاستثناء

Copyright © King Saud University